

زينة الاماظ منها ولا يجوز ان ينظر العينه كذا والحكمة في
الاقتصار عليه ان في الوجه ما يستعمل به في الجمال
وفي اليدين ما يستعمل به في غضب اليدين امر الامانة
ولو مبغضة فيقل منها ما عدا ما بين اليدين والركبة
كأصمى به ابن الرخوة وقال انه مفهوم كلامهم
فان لم ينظر اليها ولم يرد به بعث امره او
خوها ثامرا ونصفها له ويجوز للمعموث
ان يصف للمبغض زانيا على ما ينظره فيستفيد
بالبعث ما لا يستفيد بنظره وسن للمراة ايضا
ان تنظر من الرجل غير غورته اذا ارادت تزوجه
فان يابحها بامته ما يحبه منها وتسبب وصف
كما حر في الرجل **قوله** فتعلمت ان كلا من الزوجين
ينظر من الاخر بعد اغيرة الصلاة وخرج بالنظر المتين
فلا يجوز اذا احتاليه والضرب الخامس **النظر للمداواة**
كفصد وجمامة وعلاج ولو في فرج **فيحرم في المواضع**
التي يحتاج اليها فقط لان في التحميم حينه جافلاط
مداداة للمراة وعكسه ولكن ذلك محضه محرم او فرج
او امراة تعد ان جونا خلوة اجنبى بامر اثنين وصق
الراج وبترط عدم امراة بكنها تقاطي ذلك من امراة
كالمراةين خلافا لمن وعكسه كما صح في زيادة الروضة وان لا يكون دينا مع
بعض ان ما علوه انه وجود مسلم او يسه كما قاله الاذبحي ان لا تكون كافرته
منها من تحياكل محضه اجنبية مع وجود مسلمة على الاصح ولو لم يجد علاج للمراة
الضرب الثاني في المراة من كافرته ومسلما فالظاهر ان الكافرة تقدم ان نظرها
صحوه في الرجلين انتهى

وسترا

وسر اخفى من الرجل الا انه عند التحميم ان تنظر من ما يبدو
عند المنة بخلاف الرجل وفيه في الكافي الطيب ما امر
فلا بعد الاغرة مع وجوده ونظره لما ورد في ان ياسنه
الاقتان ولا كيف الاقتر الحاحفة في معنى ما ذكر منظر
الحاقق الافرح من يحسنه ونظر النفا بله الا فرج التي تولدها
وتعتبر في النظر الى الوجه والكتفين مطلق الحاحفة وفي غيرها
ما عدا السوتين تأكيدها بان يكون مما يحسب التبرك من الغنا
وفي السوتين من ين تأكيدها بان لا يبعد الكف عن يديها
للراة والضرب السادس النظر للشهادة **مداواة اولها** **ملته**
سريع وغيره **فيحرم** حتى يحسن في الشهادة النظر الى الفرج
للشهادة على الزنا والولاية والالتزام للشهادة على الضلع
واذا نظر اليه ونحو الشهادة عليها كلفت الكف عن وجهها
عند ادا ان لم يرفها في نقابها فان عرف لم ينقل الكف
بل يحرم التطحيث ويحرم النظر الا عانة ولذا كان في النظر
هل اتيت امرا ويحرم للشهوة ان ينظر الى ذكر الرجل او
امت المرأة فالتة واستغنت من الغنمين **عنه** فذلكله
ان لم يحف فته فان خاف لم ينظر الا ان يقين عليه فقط
ويصط بقية فاما في المعاملة فنظر الى الوجه فقط كما حرم
به الماوردي وغيره **والضرب السابع النظر الى بدن**
الامت عند اجتماعها اي اذا اراد ان يستهلها رجل او
البدن عدا اذا ارادت ان تستر به امراة فيحرم النظر الى
التي يحتاج اليه فينظر الرجل اذا اشتري خاتمة او
اشترت امراة عدا ما عدا ما بين السرة والركبة قال الماوردي
بالعنف وقال الوردية
فيها اشترى

فيها اشترى
بالعنف وقال الوردية
فيها اشترى